

ويحذف الغبار من كفيه ان كثرت ينفذهما اي يفضي به فيهما لا يلا  
 يتشوه خلقه وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل  
 فيندب مولاها ويغيب تفرقا اذ انعمه اول ايعا في اول كل  
 ضربة لانه ابلغ في اثاره التراب فلا يحتاج لزياده على اثنين  
**ويجوز نزع خاتمه في الثانية والله اعلم** ليصل التراب الى  
 محاه ويغيب في الاولى لمسح كل الوجه باليد ولا يكفي تحريكه  
 بخلافه في الطهارة بالمالات التراب لا يدخل تحتها بخلاف الماوا  
 يجاب نزعها اما وعنده المسح لا عند النقل **ومن تيمم ليقعد**  
**ما فوق جمل** او ثوبه ولو بقول شخص عندي اودعني فلا  
 لا اودعني فلا ما وهو يعلم غيبته **ان يكن في صلوه ولو في**  
 تحمه **بطل** تيممه اجماعا **ان لم يقرب ذلك المانع** كعطس كان اقرب  
 به له يبطل او وجد **في صلاة لا تسقط به** لانها محل يغلب فيها  
 وجود الماكسلا المقيم **بطلت على المشهور** صواب لانها مشهورة  
 الاصح اذ لا بد من اعادةها فلا وجه للمقابلة وان اسقطها الكوفة  
 في محل يغلب فيه فقد الما فلا تبطل ولو تغلا لتلبسه بالمقصود  
 ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبه في الصوم **وقيل يبطل**  
**النقل والاصح ان قطعها اي الفرضيه ان لم يصفق الوقت**  
**ليتوضى** ويصلي بدلها **افضل** من اتمامها بينا لفضل الوضوء  
 فان ضاق الوقت حرم ولو وجد في صلوه تسقط به وهو مسا  
 في فناء الاقامة او كانت مقصودا فبطلت ولو تم  
 المبيت ثم وجد الماء قبل ذلك فنه وجب الغسل واعادة الصلاة  
**والاصح ان المنتفل لا يجوز ركعتين في النقل المطلق ان وجد**

اي لا يسقط فيها وضوءا

الهاء

انما قبل تمامها لان الاحبة المعهود في النقل فسل عنهما ويتوضى و  
 يصلي ماشا الامن **نوى عند اتيتمه** وان زاد على ركعتين لا انعقاد  
 تجتنب عليه ولو قام لثانية اتمها ولو نوى ركعه لم يزاد عليها  
**ولا يصلي بيمينه غير فرض** ولو تيمم صبي لانه طهارة ضرورية ولا  
 يجزى به بين فرضين لصلاة فرض وطواف وجمعه وخطبه ان  
 تيمم للخطبة فقط واستثنى تمكن الحليل فلها تمكنه من الوطئ  
 مرارا وان تجزى بينه وبين فرض اخر **ويجتفل ماشا** اذا النقل  
 لا يخصر حرق فيه **والندب** بالوجه **لقرض في الاظهر** اذ سلك بها  
 مسلك واجب الشرع **والاصح جناب** فاولى الواحد وان تعبت  
**به فرض** لشبهها بالنقل في جوار الترك ولهذه الجوار ختة و  
 تعبتا عند انفراد المكلف عارض **والاصح ان من نسي احدي**  
**الجس** ولا يعلم عينها **كانه تيمم لهن** والجار متعلق بكنهه اذا  
 الفرض واحد وما عداه وسجاء له ولو نذر الماشيه بعد له  
 يجب اعادةها **تلقين** لا يعلم عينها **صلى كل صلاة من الجس**  
**تيمم وان نسا** وهو الاحسن **تيمم مرتين** وصلى بالاول **والاصح**  
 ولاه او غير ولا الاول اولى اي الصبح والظهر والعصر  
 مثلا **وبالثاني ارجا ليس** منها التي بدلها اي الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء فيراد ان كان المستسك الصبح والعشاء و  
 احد في اصح احد لا لثلاث او كلتا من الثلاث اذا صلى **تيمم او**  
**نسي متفطنين** لا يعلم عينها من صلوات يومين او شك في ايقا  
 قهما **صلى الخمس مرتين** **تيمم لمان** **ولا يتيهم لقرض قبل وقت**  
**فعله** يقينا اذا التيمم طهاره ضرورية قبل الوقت ويدخل في